الباب الرابع

شبهات وردود

رد شبهات حول موضوع الوسطيَّة

الشبهة الأولي

شبهة تشديد الصحابة والتابعين على أنفسهم[1]

قال الشاطبي رحمه الله تعالى:.

قد يقول البعض صحَّ أنَّ رسول الله ﷺ كان يواصل في صيامه، وكان يقوم الليل حتي تتورم قدماه، بل قد صحَّ أنَّ نفراً كبيراً من الصحابة والتابعين صبروا على احتمال المشقة في الأعمال والصبر عليها دئماً ويكفيك من ذلك ما جاء عن الصحابة والتابعين ومن يليهم ﷺ، ممن إشتهر بالعلم وحمل الحديث والإقتداء بعد الإجتهاد، كعمر وعثمان وأبي موسي الأشعري وسعيد بن عامر، وعبد الله بن الزبير، ومن التابعين كعامر بن عبد قيس وأويس، ومسروق، وسعيد بن المسيب، والأسود بن يزيد، والربيع بن خيثم، وعروة، وعبد الله بن الزبير، وأبي بكر بن عبد الرحمن " راهب قريش"، وكمنصور بن زاذان، ويزيد بن هارون، وهشيم، وزر بن حبيش، وأبي عبد الرحمن السلمي، ومن سواهم ممن يطول ذكرهم وهم من أتباع السنةوالمحافظة عليها ما هم.

ومما جاء عن عثمان ﷺ أنَّه كان إذا صلَّى العشاء أوتر بركعة يقرأ فيها القرآن كله، وكم من رجل منهم صلَّى الصبح بوضوء العشاء كذا وكذا سنة، وسرد الصيام كذا وكذا سنة، وروي عن ابن عمر وابن الزبير أنهما كانا يواصلان الصيام، وأجاز الإمام مالك صيام الدهر، وكان أويس القرني يقوم ليله حتي يصبح ويقول: بلغني أنَّ لله عباداً سجوداً أبداً..... ونحوه عن عبد الله بن الزبير، وعن الأسود بن يزيد، أنه كان يجهد نفسه في الصوم والعبادة حتي يخضر جسده ويصفر فكان علقمة يقول له: ويحك لم تعذب هذا الجسد؟ فيقول: إن الأمر جد.

---

(١) الموافقات في أصول الأحكام (٢/٩٣-٩٨) وقد ذكر الإمام الشاطبي هذه القضية وأجاب عنها في أجلى بيان في الموضع المذكور.

وعن أنس بن سيرين أن إمرأة مسروق قالت: كان يصلي حتي تورمت قدماه فربما جلست أبكي خلفه مما أراه يضع بنفسه.

وعن الشعبي قال: غشي على مسروق في يوم صائف وهو صائم فقالت له إبنته: أفطر! قال: ما أردت بي؟ قالت: الرفق! قال: يابنية إنما طلبت الرفق لنفسي في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة إلى سائر ما ذكر عن الأولين من الأعمال الشاقة التي لا يطيقها إلا الأفراد الذين هيأهم الله لها وهيأها لهم وحببها إليهم.

والجواب عن هذه الشبهة

نلاحظ أن هذه الشبهة لها شقين:.

الأول:. ما جاء في حق النبي ﷺ من تشديده على نفسه وإحتمال المشقة في الأعمال والصبر عليها.

والثاني:. ما جاء في حق الصحابة والتابعين ومن تابعهم إلي يوم الدين.

وأما الجواب على الأول منها: وهو المتعلق بحق النبي ﷺ فهو أنَّه ﷺ كما ورد عن السيدة عائشة ﵂ نهاهم عن الوصال في الصيام رحمة لهم. فقالوا له: إنك تواصل!!؟ فقال: " إني لست كهيئتكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني ".

الثاني:. وهو حجر الزاوية في هذه القضية، فقد رد الإمام الشاطبي [1] (ت ٧٩٠) رحمه الله تعالى هذه الشبهة في أروع بيان فقال: " وحاصل هذا كله أن النهي لعلَّة[2] معقولة المعنى مقصودة للشارع وإذا كان كذلك فالنهي دائر مع العلة وجوداً وعدماً فإذا

(١) الموافقات في أصول الأحكام (٢/٩٣-٩٨) للشاطبي.

(٢) العلة: هي السبب.

وجد ما علل به الرسول كان النهي متوجهاً ومتجهاً، وإذا لم توجد فالنهي مفقود إذا الناس في هذا الميدان على ضربين [1]:.

١. ضرب يحصل له بسبب إدخال نفسه في العمل تلك المشقة الزائدة على المعتاد فتؤثر فيه أو في غيره فساداً أو تحدث له ضجراً وملالاً وقعوداً عن النشاط إلى ذلك العمل كما هو الغالب في المكلفين فمثل هذا لا ينبغي أن يترك من الأعمال ما فيه ذلك بل يترخص فيه بحسب ما شرع له في الترخيص إن كان مما لا يجوز تركه أو يتركه إن كان مما له تركه وهو مقتضي التعليل.

ودليله قوله عليه الصلاة والسلام " لا يقضي القاضي وهو غضبان "[2].

وقوله:" إنَّ لنفسك عليك حقاً ولأهلك عليك حقاً " وهو الذي أشار به عليه الصلاة والسلام على عبد الله بن عمرو بن العاص حين بلغه أنه يسرد الصوم، وقد قال بعد الكبر: ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ. وقد تقدم تخريجه في الصحيحين.

النوع الثاني من الناس وهو المقصود

والضرب الثاني:. شأنه أن لا يدخل عليه ذلك الملل ولا الكسل لوازع هو أشد من المشقة أو حاد يهمل به الصعب أو لما له في العمل من المحبة ولما حصل له فيه من اللذة حتي خفَّ عليه ما ثقل على غيره وصارت تلك المشقة في حقه غير مشقة بل يزيده كثرة العمل وكثرة العناء فيه نوراً وراحة أو يحفظ عن تأثير ذلك المشوش في العمل بالنسبة إليه أو إلى غيره كما جاء في الحديث " أرحنا بها يا بلال ".

وفي الحديث الذي روي بإسناد جيد " حبب إلى من دنياكم الطيب والنساء وجعلت قرة عيني في الصلاة "[3]

---

(١) ضربين: نوعين او فريقين.

(٢) رواه الترمذي وحسنه.

(٣) الحديث رواه البخاري في الصحيح وأحمد في مسنده عن أنس ﷺ وزاد الإمام أحمد في روايته

وقال لما قام حتي تورمت قدماه أو تفطرت قدماه: "أفلا أكون عبداً شكورا " وقيل له عليه الصلاة والسلام: أنأخذ عنك في الغضب والرضا قال:" نعم "، وقال في حقنا:" لا يقضي القاضي وهو غضبان ".

والصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين كانوا في النوع الثاني الذي لا يدخل عليه الملل ولا الكسل بسبب المشقة وبهذا يزول الإشكال.

وقد أجاب عن ذلك الشيخ مصطفى المراغي (ت سنة ١٣٣٤هـ = ١٩٥٤م) رحمه الله تعالى

بطريقة أخرى فقال:"لكن بعض العلماء رووا أحاديث في الزهد، منها الموضوع، ومنها الضعيف ولا شبهة في أنَّ بعض الخلفاء وبعض الصحابة وبعض الأمة زهدوا وتقشفوا، وأعرضوا عن طيبات الدنيا وعن زينتها؛ لكن لهذا أسباباً، منها ضيق ذات اليد قبل أن يفتح الله عليهم أبواب الرزق؛ ومنها مقاومة الفساد بعد أن فتح الله أبواب الدنيا.واستولوا على ملك كسرى وملك قيصر، ووجدوا ما لم يكونوا يعرفون من قبل، وإندفع بعضهم في الإستمتاع دون الوقوف عند الحد، وعند القصد" ا.هـ.

في كتاب " الزهد ": " أصبر عن الطعام والشراب ولا أصبر عنهن ".

الشبهة الثانية:.

هل الحدود الشرعيَّة تتصف بالوحشيَّة وضد منهج الوسطيَّة [1]؟

والحقيقة أنَّ هذه الشبهة يثيرها على الدوام أعداء الإسلام، ومنظمات حقوق الإنسان الغربية المعروفة بعدائها الشديد للقيم الإسلاميَّة في قضايا المرأة ةقضايا الحدود الشرعيَّة الإسلاميَّة.

وقد رد د. حمدي زقزوق على هذه الشبهه رداً جيداً بقوله:.

١- الإسلام ليس ديناً يرغب في القسوة ويشتهي العنف، بل العكس هو الصحيح، وهو أنَّه دين يدعو إلى الرحمة والتراحم والسماحة، ولكنَّه في الوقت نفسه يحرص على إستتاب الأمن وإقرار السلم في المجتمع ضماناً لحرية الأفراد، وصوناً لحقوقهم في أمن وأمان، وحماية لأنفسهم وعقائدهم وعقولهم وأموالهم وأسرهم، والإسلام حين يضع عقوبة لخطيئة ما يضع في إعتباره عنصرين أساسين :

أ- الإنسان ليس معصوماً من الخطأ، بل هو معرض له في أي وقت، ومن هنا فتح الإسلام باب التوبة أمام المخطئين الذين يندمون على ما فعلوا ويريدون أن يطهروا نفوسهم.

ب – كل فرد في المجتمع يهمه أن يعيش حياته آمناً مطمئناً على نفسه وأسرته وممتلكاته، ولا يجوز أن تتحول إنحرافات بعض الأفراد إلى ظاهرة هدَّامة تعصف بأمن المجتمع وتروع الآمنين.

---

(١) الإسلام في مواجهة حملات التشكيك (١٣١-١٣٥) د. محمود حمدي زقزوق. ط: المجلس الأعلي للشئون الإسلامية سنة ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م القاهرة: سلسلة قضايا إسلامية عدد "٣٦".

٢- وإذا كان الإسلام قد وضع الحدود لمعاقبة المجرمين فإنَّه دعا إلى درئها بالشبهات، وإلى وقفها بالتوبة إذا رأي القاضي أنَّ من تورط فيها قد ندم على فعله وأنَّه تاب توبة نصوحاً وفي ذلك يقول النبي

ﷺ:" إدرءوا الحدود عن المسلمين ما إستطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلُّوا عن سبيله، فإن الإمام لأن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة " [١].وهذا الحديث يدل على منتهي التسامح.

عقوبة الزنا : الرجم والجلد

٣- إنَّ عقوبة الزنا من الأمور التي يصعب تنفيذها نظراً لأنَّ الإسلام قد إشترط لثبوت جريمة الزنا أن يشهد على ذلك أربعة شهود يقررون أنهم رأوا وقوعها على نحو صريح لا شبهة فيه، وهذا أمر صعب.

ومن هنا فإن حادثتي الرجم اللتين وقعتا في تاريخ الإسلام كانتا بناءاً على إعتراف وليس بشهادة الشهود، وقد حاول النبي ﷺ مراراً وعلى فترات مختلفة أن يثني كلا الجانبين عن هذا الإعتراف، ولكنهما أصرا على ذلك إصراراً لم يجد معه النبي صلى الله عليه وسلم مفراً من تنفيذ العقوبة.

---

(١) رواه الترمذي والحاكم في مستدركه وغيرهما...راجع فيض القدير (٢٢٦/١) وما بعدها للعلامة: المناوي.ط: بيروت سنة ١٩٧٢م.

ردالشيخ مُحَمَّد الغزالي السقا رحمه الله تعالى على هذه الشبهة
(١٣٢٥-١٤١٧هـ) = (١٩١٧-١٩٩٦م)

الإسلام لا يقطع يد سارق جائع سرق من أجل إطعام نفسه وإطعام أولاده، ولكنَّه يعاقب السارق المتبجح الذي يسرق لا لحاجته ولكن لسرقة كسب الآخرين وكدحهم، وإشاعة الفساد في المجتمع، ومثل هذا الجانب لا يستحق شفقة من أحد، لأنَّه هو نفسه لم يشفق أو يرحم من سرق منه وقد يكون المسروق منه في أشد الحاجة إلى المال الذي سرق منه، فمن حق المجتمع أن يدافع عن حقوقه، فضلاً عن ذلك فإنَّ تطبيق هذه العقوبة في المجتمع الإسلامي . حينما كانت مطبقة . كانت نتيجته ندرة حدوث السرقة في المجتمع لدرجة أن التاجر كان يترك بضاعته بلا حراسة، وكانت أبواب المنازل تترك دون إحكام إغلاقها، وعلى الرغم من ذلك لم تكن تحدث السرقات، وهذا على خلاف ما هو حادث في شتَّى المجتمعات التي تكتفي بعقوبة خفيفة، إذ يشجع ذلك على إنتشار السرقات، وتكرارها بدرجة أصبحت تشكل في بعض المجتمعات ظاهرة خطيرة [١].

٥- شرط تطبيق عقوبة السرقة هو توفير العدل الإجتماعي، والقضاء على شبح الفقر في المجتمع، الأمر الذي لا يشعر فيه مواطن بدافع يدفعه إلى السرقة، ومن هنا أوقف الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ تنفيذ حد السرقة عام المجاعة [٢] التي شهدتها بلاد المسلمين حينذاك، وعندما كانت الحدود مطبقة على نحو عادل في الإسلام في عهده

---

(١) مائة سؤال عن الإسلام للشيخ مُحَمَّد الغزالي (٤١/٢) وما بعدها.

(٢) ويسمي " عام الرمادة " لأن الناس كانوا يسفون الرماد من شدة الجوع. وللمزيد: مقولات ظالمة حول القرآن والرسول

٨٤/٢-٨٧) د. عبد الصبور مرزوق. سلسلة: قضايا إسلامية كتاب رقم " ٣٢".

الأول كان السائر من مكة إلى الشام لا يخاف في طريقه إلا الله والذئب على غنمه فكل سارق كان يعلم سلفاً ما هي العقوبة، ومن أجل ذلك كان يفكر ألف مرة قبل إرتكاب جريمة السرقة أو غيرها من الجرائم، ومن هنا كانت ندرة تطبيق الحدود،فأيهما أفضل؟ إستتباب أمن المجتمع وإن أدَّى ذلك إلى تطبيق العقوبة على بضع أفراد أو إمتلاء السجون بالمجرمين وتعكير صفو الأمن في المجتمع؟ من الذي يستحق التعاطف معه؟ المجرم أم المجتمع وأمنه وإستقراره!؟

رد العلاَّمة ابن القيم في إعلام الموقعين (٣/١٤-١٥)

إنَّ سقوط القطع في المجاعة محض قياس، وجار مع مقتضى قواعد الشرع لما يغلب على الناس من الحاجة والضرورة، وهذه شبهة قوية تدرأ القطع عن المحتاج، ويمكن القول بأن عدم القطع هنا يرجع إلى نص هو قول رسول الله ﷺ:. " إدرءوا الحدود بالشبهات " [1] **ا.هـ.**

في مسند أبي حنيفة للحارثي حديث رواه عبد الله ابن عباس عن الرسول ﷺ: ((ادرؤوا الحدود بالشبهات))

لقد جاء في هذا الباب عدة أحاديث في أسانيدها مقال، لكن يشد بعضها بعضاً، منها هذا الحديث: ((ادرؤوا الحدود بالشبهات)) أخرجه الهندي في كنز العمال برقم ١٢٩٥٧، ١٢٩٧٢، وفي كشف الخفاء برقم ١٦٦ وفي الآخر: ((ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم)) أخرجه الترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، برقم ١٣٤٤، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات ٢٣٨/٨

والمعنى: أن الواجب على ولاة الأمور من العلماء والأمراء أن يدرؤوا الحدود بالشبهة التي توجب الشك في ثبوت الحد، فإذا لم يثبت عند الحاكم الحد ثبوتاً واضحاً لا شبهة فيه فإنه لا يقيمه، ويكتفي بما يردع عن الجريمة من أنواع التعزير، ولا يقام الحد الواجب كالرجم في حق الزاني المحصن، وكالجلد مائة جلدة في حق الزاني البكر، وبقطع اليد في حق السارق لا يقام إلا بعد ثبوت ذلك ثبوتاً لا شبهة فيه ولا شك فيه بشاهدين عدلين لا شبهة فيهما، فيما يتعلق بالسرقة وبأربعة شهود عدول فيما يتعلق بحد الزنا، وهكذا بقية الحدود، فالواجب على ولاة الأمر أن يعتنوا بذلك وأن يدرؤوا الحد بالشبهة التي توجب الريبة والشك في الثبوت.